

الاستقما لأخبار دول المغرب الأقصى

@ 197 @ أن تقول قدرت أن تفعل أو كلاما هذا معناه والحاصل أن فطم العامة عما اعتادوه من بعض الجهالات وصرفهم عما مرنوا عليه من بعض الضلالات في غاية الصعوبة ولا يتيسر ذلك إلا لمن هياه ا له من نبي مرسل أو ولي كامل أو إمام عادل وإذا كان صرف العامة عن هذه المفسدة التي اعتادوها ونشؤوا عليها جيلا بعد جيل وقرنا بعد قرن يؤدي إلى الهرج والخلاف جزما أو طنا فالواجب هو تركهم على ما هم عليه لأن تغيير المنكر له شروط منها أن لا يؤدي إلى منكر أعظم كما هو مقرر في الأصول والفروع .

قلنا كل ما قررته في هذا السؤال حق لا محيد عنه ولكن نحن لا نقول إن أمير المؤمنين أيده ا يحمل العامة على رفضها كرة ويلجنهم إلى تركها بالمرة بل يسلك معهم في ذلك سبيل التدرج كما سلكه رسول ا صلى ا عليه وسلم في تحريم الخمر على العرب فإن ا تعالى بعث محمدا صلى ا عليه وسلم والعرب من أعشق الأمم للخمر وأشدهم بها ولوعا وأكثرهم لها حبا حتى كانت شقيقة روحهم ومغناطيس أنسهم قد اتخذوا لها المجالس الحفيلة واختاروا لها القينات الجميلة وضربوا عليها بالمعازف والدفوف وحكموا لها على غيرها من مألوفاتها بغاية الشفوف حتى نسبوا بها في أشعارهم وتوجوا بها بنات أفكارهم وبالجملة فلا يؤثر عن أمة من محبة الخمر ومدحها ما أثر عن العرب فلذلك لما انصرفت عناية الشرع الكريم إلى تحريمها كان ذلك على سبيل التدرج كما هو معلوم في الكتاب والسنة حتى تم مراد ا ورسوله من العرب فرفضوها بالكلية وسماها الشارع أم الخبائث زيادة في التنفير منها وما حرمت آلات اللهو إلا من أجلها ومبالغة في تحريمها إذ هي وسيلة إليها كما حققه الغزالي رحمه ا في كتاب السماع من الإحياء وفي تفسير الخازن بعد سرده كيفية التحريم ما نصه والحكمة في وقوع التحريم على هذا الترتيب أن ا تعالى علم أن القوم كانوا قد ألفوا شرب الخمر وكان انتفاعهم بذلك كثيرا فعلم أنه لو منعهم من الخمر دفعة واحدة لشق عليهم فلا جرم استعمل هذا التدرج وهذا الرفق قال أنس رضي ا عنه حرمت الخمر ولم يكن للعرب يومئذ عيش أعجب منها وما